

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد السيارات
ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية وشاسيهاها ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٢١
والمتمضمّن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على توصيات الاجتماع
التنسيقى المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ والخاص بمتابعة الإجراءات التنفيذية
المتخذة بشأن تقنين أوضاع مركبات "التوك توك" ومبادرة الإحلال والاستبدال
بسيارات "مينى فان" ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢/١١/٢٠٢١ ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٢١/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع